

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الطلاق |

الدرس (٩١٢) باب الرجعة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ولهن ان مثل الذي عليهم بالمعروف باب الرجعة. نعم هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله للكلام على ارجاع المرأة المطلقة - [00:00:04](#)

ما الذي يترتب عليه من احكام متى ترجع؟ ما الذي يلزم؟ يلزم كيف ترجع؟ اولاً ما المقصود بالرجعة؟ عرفها المؤلف بقوله؟ نعم احسن الله اليكم. وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقب. هذا تعريف الرجعة كما قال - [00:00:39](#)

قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحه وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يأمر ابنه عبد الله ان يرد زوجته فقال مره يراجعها. فالرجعة اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد - [00:01:04](#)

اما اذا كانت آ لا ترد الا بعقد فهذا هذي ما تسمى رجعة هذا نكاح جديد كذلك سيذكر المؤلف الشروط في هذا الرجعة لا تفتقر الى ما يفتقر له العقد الجديد. فلا يشترط لها الصداق - [00:01:28](#)

ولا يشترط لها الولي ولا يشترط لها رضا الزوجة ولا وليها ولا علمها بذلك لانها زوجته ما دامت في العدة من طلاق الرجعي. نعم احسن الله اليكم ومن شرطها ان يكون الطلاق غير بائن. وان تكون في العدة. هذان شرطان - [00:01:49](#)

صحة الرجعة الاول ان يكون الطلاق غير بائن فان كان الطلاق بائناً في احد المسائل الاربعة التي تقدمت معنا فلا يمكنه الرجعة الا بعقد جديد بشروطه الثاني ان تكون الرجعة في العدة. فان خرجت من العدة لم يراجعها الا بعقد بشروطه - [00:02:12](#)

كما قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً. نعم احسن الله اليكم. وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة. حيث لم تغتسل. نعم من شروط الرجعة ان تكون المرأة المراجعة المطلقة في العدة - [00:02:39](#)

فان كانت تحيض فالى ان تطهر من الحيضة الثالثة يجوز له ان يراجعها طلقها الاولى او الثانية فلو حاضت الاولى له ان يراجع ما زالت في العدة الثانية له ان يراجعها. الثالثة له ان يراجعها. فاذا طهرت من الحيضة الثالثة قالوا ولم تغتسل - [00:03:00](#)

تصح الرجعة هنا وهذا اقوى الروايتين في المذهب وهو المروي عن الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وطوائف واكثر الاحكام مقيدة الغسل من المحيض الصلاة والوطء فالحقوا هذا بهذا. نعم - [00:03:25](#)

احسن الله اليكم وتصح قبل وضع ولد متأخر. اذا كانت مطلقة حاملاً فلا تخرج من العدة الا بوضع الحمل. كما قال تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يظعن حملهن فان كان في بطنها واحداً فيمجرد الولادة تخرج من العدة - [00:03:44](#)

وان كان في بطنها توأماً فلا تخرج من العدة الا اذا وضعت الثاني لقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن فما دام البطن في شيء حتى الان ما اكتمل اصول الوضع هنا. نعم - [00:04:06](#)

احسن الله اليكم. رجعة لها الفاظ ولها افعى تصح بالقول وتصح باللفظ بالفعل اما القول فمن الالفاظ ما ذكره المؤلف هنا. وهي الفاظ تحصل بها الرجعة. منها ما جاء بها السنة - [00:04:22](#)

ومنها ما الحقها اهل العلم بما جاء في السنة الاشتهار استعمالها لكن لو تعارفوا على ارجاعها بغير هذه الالفاظ فلا بأس ان العبرة المعاني لا بالالفاظ. نعم احسن الله اليكم. والفاظها راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها. ورددت - [00:04:43](#)

ولا تشترط هذه الالفاظ. يعني لو تعارف الناس على لفظ يقصدون به الرجعة غير هذه الالفاظ صح. لان الشرع لم ينص الفاظاً لا تصح

الرجعة الا بها اطلق وكل ما تعارف الناس عليه من الفاظ الارجاع باي لغة باي لهجة حصل ارجاع الزوجة بها - [00:05:11](#)

احسن الله اليكم فلو قال فلو قال يا فلان يا فلان اشهد اني رددت زوجتي. او ارجعت زوجتي. او امسكت زوجتي صحة الرجعة هنا.

نعم طيب هل تصح الرجعة بالفعل نقول الفعل نوعان - [00:05:38](#)

مباشرة اما بالنسبة للوطء فاذا وطأ زوجته حصل ارجاعها بذلك لو انه وطئ زوجته حصل ارجاعها بذلك. وبديل لذلك حديث عمران ابن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها - [00:05:58](#)

ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. اشهد على طلاقها ورجعتها ولا تعد الارجاع يحصل بالوطء لان هذا رغبة اعادتها نعم احسن الله اليكم - [00:06:22](#)

بل تحصل رجعتها بوطئها لا لا بنكحتها او تزوجتها. نعم لو قال نكحتها او تزوجتها هل تحصل الرجعة بذلك؟ روايتان في المذهب.

الاولى ما ذكره المؤلف هنا انها لا تحصل الرجعة بذلك - [00:06:41](#)

قالوا الاحتمال ان انه اراد بهذا اللفظ الاخبار عن السابق لو قال نكحتها او تزوجت ويحتمل انه اراد الاخبار عن زواجه السابق. والقول الاخر انه اذا قصد الارجاع بهذه الالفاظ - [00:07:00](#)

حصل ارجاعها نعم احسن الله اليكم. ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة؟ طيب لو قال قائل لو باشر زوج مطلقة الرجعية. قبلها مثلا او ظمها هل تحصل الرجعة بذلك الاظهر هو المذهب وهو قول جمهور اهل العلم ان الرجعة لا تحصل بذلك - [00:07:20](#)

الرجعة انما تحصل بالقول كما تقدم. او بالفعل لان الفعل جاءت له اثار تدل عليه كما روي عن الحسن انه قال غشيانه لها مراجعة فليشهد هكذا قال طاووس الجماع رجعة فليشهد - [00:07:45](#)

اما بالنسبة للتقبيل او المباشرة فان هذا لا يعتبر رجعة احسن الله اليكم. ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت. ولم تحل له الا بك نعم اذا اغتسلت مطلقة من الحيضة الثالثة بانت - [00:08:06](#)

ولا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الا بعقد جديد بشروطه لكن اذا عقد عقدا جديدا هل تلتقي الطلقات الاولى ام لا تطلق زوجته طلقتين ثم تركها حتى بانت ثم جاء يخطبها من وليها - [00:08:30](#)

هل تصفر الطلقات ونقول خلاص صارت صفر او نقول باقي لك طلقة واحدة نقول هذا على ثلاث حالات الحالة الاولى ان يطلقها دون الثلاث ثم يراجعها في العدة ارجع بدون عقد - [00:08:51](#)

وعلى ما بقي من طلاقاتها الحالة الثانية ان يطلقها ثلاثا فتنكح زوجها غيره سترجع اليه في طلاقات جديدة له ان يطلق ثلاث طلاقات بعد ذلك الحالة الثالثة ان اه يتركه ان يطلقها اقل من ثلاث - [00:09:13](#)

ثم يتزوجها بعقد جديد قبل ان يتزوجها غيره فترجع اليه على ما بقي من طلاقاتها الحالة الرابعة ان يطلقها اقل من ثلاث ثم يتزوجها غيره تزوجها غيره هل تلتغي طلاقاته - [00:09:38](#)

الاولى ام لا هذه فيها خلاف بين العلماء على قولين ارجحهما انها ترجع بما بقي من الطلاقات. وهذا قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو قول عمر وعلي وابي ومعاذ رضي الله عنهم اجمعين وهو قول جمهور اهل العلم لان لان - [00:10:01](#)

الزوج الثاني لا يحتاج اليه لتحليلها لزوجها الاول لا يغير حكم الطلاق كوطء السيد. فعليه طلاق الرجل زوجته من حيث اثره على عدد الطلاقات الباقية نقول لا يخلو من اربع - [00:10:23](#)

الاولى ان يرددها وهي في العدة فترجع اليه على ما بقي من طلاقاتها والثانية ان يرددها بعد ان يطلقها ثلاثا وبعد ان نكحت زوجها اخر فترجع اليه وله ويبقى له ثلاث طلاقات جديدة - [00:10:42](#)

الثالث ان يرددها بعد ان خرجت من العدة وقبل ان تتزوج بغيره فترجع اليه على ما بقي من طلاقاته الرابع ان ترجع اليه بعد ان تزوجت زوجها اخر وقد بقي عليه بعض الطلاقات فترجع اليه بما بقي - [00:11:02](#)

فيما بقي من الطلاقات اقرأ كلام المؤلف ايش قال احسن الله اليكم من جديد وتعود على ما بقي من طلاقاتها من المسائل المهمة في الرجعة المطلقة الرجعية في وقت العدة هي زوجة - [00:11:23](#)

يلحقها ما يلحق الزوجات. لو طلق زوجته طلقة او طلقتين ما دامت ما خرجت من العدة يلحقها ما يلحق الزوجات من الطلاق الظهاري وجواز الخلوة والسفر بها ولها ان تتشرف له ولها ان تتزين له لكنها تخالف سائر - [00:11:55](#)

الزوجات اه بامرین الاول ليس لها الحق في القسم والمبيت والثاني لا يحق له وطؤها ولا الاستمتاع بها فاذا حصل فهل يكون رجعة؟ او لا تقدمت الوطء رجعة والاستمتاع ليس رجعة - [00:12:16](#)

طيب هل تلزم المرأة المطلقة الرجعية ان تلزم البيت كالمحادة ما تخرجين حتى تنتهي العدة قولان لاهل العلم ارجحهما انها كبقية الزوجات الخروج باذن الزوج لانها زوجته ولا تقاس على المحادة لوجود الفارق بينهما. ولها التجميل والتزين والتطيب. والخروج من البيت باذن الزوج - [00:12:40](#)

مسألة اخرى الشهادة في ارجاع المطلقة غير البائن مأمور بها طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد لكن اقرب الاقوال ان الاشهاد على الارجاع - [00:13:07](#)

مستحب غير واجب فاذا راجع من غير اشهاد حصلت الرجعة حصلت الرجعة لكنه خالف السنة وهذا مذهب اه جمهوري اهل العلم منهم الامام مالك وابو حنيفة واحمد في رواية نعم - [00:13:28](#)

نكمل احسن الله اليكم. فصل واذا طلق الحر ثلاثا او طلق العبد ثنتين. لم تحل له حتى لا تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا. نعم اذا طلق الحر ثلاث طلاقات على حسب التفصيل السابق - [00:13:51](#)

عبد طلقتين اه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. لقول الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره احسن الله اذا طلق زوجته ثلاث طلاقات لم تحل له الا لم تحل له الا بتوفر شروط ثلاثة - [00:14:15](#)

الاول ان تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا. لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ان يكون النكاح نكاح رغبة لا نكاح تحليل لعن الله المحلل والمحللة - [00:14:38](#)

والثالث ان يطأها الزوج الاخر في القبل. قوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعا اتريدين ان ترجعي اليه؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق ويذوق عسيلته طيب لو حصل الوطء وهو مجنون - [00:14:56](#)

او نائم او مغمى عليه الحكم نعم ويطأها في قبولها مع الانتشار. ولو مجنون او نائما او مغمى عليه. او وادخلت وادخلت قال ذكره في فرجها او لم يبلغ عشرين او لم ينزل - [00:15:18](#)

ويكفي تغيب الحسنة او قدرها من محبوب. ويحصل التحليل بذلك. نعم بحصول النكاح ولذوق الحسنة بذلك ولانه جماع يوجب الغسل فكذلك ايضا يوجب ما ما يرتب على الجماع نعم احسن الله اليكم. ما لم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس. او الاحرام او في صوم - [00:15:41](#)

نعم. لو ان الزوج الاخر وطئ المرأة في حال يحرم عليه وطؤها فيه. وطئها فيه الحيض او وهو محرم او في صوم الفرض او في حال النفاس هل هذا ثم طلقها؟ هل تحل للزوج الاخر او لا؟ قولان لاهل العلم. الاول المذهب. قالوا اه لا تحل - [00:16:11](#)

لان المحرم شرعا والقول الثاني انها تحل بذلك. لانها نكحت زوجا غيره وقد وطأها. والله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي - [00:16:38](#)

ليلة وقد حصل الوطء هنا وحصل النكاح وهذا القول قوي والله اعلم. ومذهب ابي حنيفة الشافعي ورجحه ابن قدامة رحمه الله احسن الله اليكم. انه وطأها وكذبها. فالقول قوله في - [00:16:57](#)

نقف على هذا ونستأذن بعد قليل الدرس الثاني الله اعلم - [00:17:19](#)